

السؤال

هل السب ينقض الوضوء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السب ليس من نواقض الوضوء ، ونواقض الوضوء أشياء محصورة ، وقد سبق بيانها في جواب السؤال (14321) .

لكن يستحب لمن فعل معصية أن يتوضأ ، لأن الوضوء يكفر الخطايا ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر الشيرازي في "المهذب" (2/73) مع "المجموع" ، وابن حزم في "المحلى" (1/241) آثاراً عن عائشة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم في الأمر بالوضوء من الكلام القبيح .

قال النووي في "المجموع" (2/72) :

" الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح ، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهاها . والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث ، ولا يجب شيء من ذلك .

قال ابن المنذر في كتابيه "الإشراف" و "الإجماع" : أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها . . . واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قال في حلفه باللوات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لغيره : تعال أقامرك فليتصدق) رواه البخاري ومسلم " انتهى بتصرف .

يعني : ولم يأمره بالوضوء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (ص 15) :

" ويستحب الوضوء عقيب الذنب " انتهى .